بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الثاني من شرح الاقناع

على متن ابي شجاع تاليف

العلامة الخطيب

الشربيني

رحمه الله

تعالى

امين

وقف الحاج عبد العال رميح السباعي

بالجامع الازهر

وقف الحاج عبد العال البيباني بالازهر على طلاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا الفرائض
جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت شيئا على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل
ما فائدة ذكر بعد ذكر رجل اجيب بانه للتاكيد ليلا يتوهم
انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل
لو اقتصر على ذكر بقي فما فائدة ذكر رجل معه اجيب
بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث
يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في
ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام
والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخ بآيتي المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار
بالحث على تعلمها وتعليمها منه تعلموا الفرايض وعلموه
اي علم الفرايض الناس فاني امرء مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل فيها ومنها تعلموا الفرايض فانه من دينكم
وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي

نصف

نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان شامت ٠ واجزعني بالذي كنت اصنع
واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه
ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة
قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا
تحقق موت المورث او الحاقه بالاموات حكما كما في حكم
القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد
موت مورثه ولو بلمظة ومعرفة ادلايه بالميت بقرابة
او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تعصيبا وللموانع
ايضا اربعة كما قال ابن الهايم في شرح كافيه الرق والقتل
واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث
شخص عدم توريثه كاخ اقرب ابن للميت فيثبت نسب
الابن ولا يرث والوارثون من جنس الرجال ليدخل فيه
الصغير عشرة بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب
وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء على الافصح اي
نزل واثنان من اعلاه وهما الاب والجد ابو الاب وان علا
واربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين او احدهما
وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام
فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي وان سفل
ابن الاخ المذكور والعم لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام

سميتها كفاية الحفاظ والمبتغي

وابنه

فلا يرث اسفل الاخ المذكور لقوله
وان بعد لكان انسب لانه ليس من
السفلي ولا عدل المصنف عنه قال ا

فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي العم المذكور **وان تباعدا**
اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في العم بين
القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث
ينتهي وكذلك ابنه والثنتان بغير النسب **وهما الزوج** ولو في عدة
رجعية **والمولى** ويطلق على احد عشر معنى المراد منها هنا
السيد **المعتق** بكسر التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق او
ورث به فلا يرد عليه الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق
المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور
خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين
وابن العم لاب والزوج والمعتق **والوارثات من** جنس
النساء ليدخل فيهن الصغيرة **سبع** بتقديم السين على الموحدة
بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما
البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ **وان سفلت** وهو
في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف المشاة
اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن
فان بنته ترث وانبات المشاة يودي الى دخول بنت بنت
الابن في الارث وهو خطأ فتامل وثنتان من اعلا النسب
وهما **الام والجدة** للدلية بوارث كام لاب وام الام **وان علت**
فخرج بالمدلية بوارث كام ابي الام فلا ترث وواحدة من

الحواشي

الحواشي **وهي الاخت** لابوين او من احدهما وثنتان بغير
النسب **وهما الزوجة** ولو في عدة رجعية **والسيدة المعتقة**
بكسر للشاة وهي من صدر منها العتق او ورث به كما مر
تنبيه الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة
رديئة حتى قال النووي واستعمالها في باب الفرائض متعين
ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله عنه
يستعمل في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان
يقال الوارثات من النساء عشرة الام والجدة للاب والجدة
للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت انثى ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ولا
يقع محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح
مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع
وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع كل الاناث فقط
ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن خمسة وهي البنت وبنت
الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث
محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت
للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت او بنت الابن
عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن من
اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس

صوابه وصح او الاولى وصحت فيها لانها صحيحة اه من ليل

وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم
من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل
النسا الا الزوجة فانها المبتة او كل الاناث والذكور الا الزوج
فانه للميت ورث منهم في المسئلتين الابوان والابن
والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاول من اثني عشر
للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي
وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا والمسئلة لا تصح فتضرب
ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية
اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا والمسئلة
لا تصح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين
وسبعين ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور
حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا
يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع
المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع
المال الا الزوجة تنبيه قد علم من كلام المصنف وغيره
ان ذوي الارحام لا يرثون وهو كذلك وهم كل قريب ليس بذي فرض
ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد وحده ساقطان وكل
ام وام ابي وان علتا وهذان صنف واولاد بنات لصلب

او

اولابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب
اولام واولاد اخوات كذلك وبنوا اخوة لام وعم لام واي
اخوا الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي
بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا
اذا استقام امر بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال
ولم تكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام
كما صححه في الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان
احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل
كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت فبنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما اربعا وعلى الثاني لبنت
البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير
هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام
والا فحكمه كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف
المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ما جور على ذلك قال في الظاهر وجوبه ثم شرع فيمن
يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي والذي لا يستطيل
اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع
وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية

وصي بهما من الثلث امر لاختلاف مالوا وصى بجميع الاسلام فان
الوصية بهما تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع
فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدا بعتقها
قبل قضا الديون ونذره تعالى كالكفارة والوصايا ولو
جهة عامة كالفقرا وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا
ام من زوج لا يعتق بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم
بساير التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية للام بخلاف
الولد الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره فانه
بمنزلتها في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها
ويجوز له استخدام امه واجارته واجباره على النكاح ان كان انثى
لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت امه قد مانت
في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا
وحرية فكذا في استحقاق اللازم ولانه حق استقر في مستولدته
لم يعتق ولدها وليس له وطي بنت مستولدته وعلل ذلك
لحرمتها بوطي امها وهو جري على الغالب فان استدخال
المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطيها هل تصير
مستولدة كما لو كانت ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي
ان تصير وفاء بدية للخلف والتعاليق تتبع سلك الام
عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر
اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم
اولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع الوالد رقا وحرية
ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد
او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل

الاستيلاد

وتنبيه ما بالتلث

الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال
وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها
المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حرية
والحر لا يدخل تحت اليد ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح
لاغرر فيه بحرية او زنا فولده منها حينئذ مملوك لسيدها
بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة
فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار
والاعفاف وكذا اذا انكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه
احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر
كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق تنبيه
لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية
ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثبات
والدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك
ابنه لها في الاولى لا ينفذ استيلاده لانه رضي برق ولده
حين نكحها ولان النكاح حاصل بحق فيكون واطيا بالنكاح
لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك
الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة
انفسخ نكاحه وان اصابها اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة
منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حينئذ حر
نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه
للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المزني على هذا

التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور
في الروضة وغيرها ولو اقتصر به كان اولى ولو تزوج شخص
بحرة وامة بشرط فوطئ الامة يظنها الحرة فالاشبه ان الولد
حر كما في امة الغير يظنها زوجة لحرة تنبيه اطلق المص
الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فيخرج شبهة
الطريق التي اباح الوطئ بها عالم فلا يكون الولد بها حرا
كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب يرى
بصحته يكون الولد رقيقا وكذا لو اكره على امة الغير كما قاله الزركشي
وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك
اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطئ
في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملكه اليمين والاستيلاد
انما يثبت بتعلق حرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه عبر بتقييد
المص بالمطلقة لا معنى له بل يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا
فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق
وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه
ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره
من غير وطئ بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله
من الوطئ فيعلم حصول علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا
عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المص لفظ
المطلقة كان اولى واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد
بما ولدته منه بالوطئ بالشبهة المقرونة بظنه على احد القولين
وهو المرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية
بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير

ام ولد

ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطئ العبد جارية غيره
بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف
لانه لم ينفصل من حر حاملا تتمة لو اولد السيد امة مكاتبه
ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحرة امة ابنه التي لم يستولدها
ثبت فيها الاستيلاد وان كان معسرا او كافرا وانما لم تختلف
الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد
هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف
بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت
الاستيلاد في جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا المشتركة بين
فرع الواطئ واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب
الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل
الفسخ او لا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان او جههما
كما جزم به القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ
ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل
وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطئها وان اولدها
فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا
لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار
سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما
شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة
لها بانفرادها وليس كباق العبد من يد غاصبه فانه في عهدة
ضمان يده حتى يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث
لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق

ولو شهد بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا عما
وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي واقره
ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه
قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على
تخليتها للكسب وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر
على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن
الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا احرر ما يسر الله سبحانه
وتعالى من الاقناع بحل الفاظ الى شجاع فدونك مولفا
موضحا المسائل محررا الدلايل فلو كان لدى نفس ناطقة
ولسان مطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح فلله
در مؤلف هذا التاليف الرائق الدبيس ولا شلت يد
مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس وهذا التاليف
لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم محب منصف فيشهد
لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من البيان الذي هو
لازم الاكثار واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار
بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يغبا بموافقته
ولا بمخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه
اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها
فان ظفرت بفايدة شاردة فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت
بعثرة فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند ذوي الناس مقبول
واللطف من شيم السادات مامول وانا اسال الله سبحانه وتعالى
ان يجعله لوجهه الكريم خالصا وان ينفعني به حين يكون الظل

في

وان يصيب عليه قبول القبول فانه اكرم
مسؤول واعز مامول ولنختم هذا الكتاب بما ختم به
الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا
فوجوا ان تعتق من النار رقابنا وان تجعل الجنة مآبنا
وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا
اللهم بفضلك حقق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة
المبارك الخامس عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ١١٥٨
من الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام
على يد افقر الورى محمد بن علي قاسم البلتاجي
بلدا الشافعي مذهبا الاشعري اعتقادا
الرفاعي خرقة عفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن قرا في هذه
النسخة ودعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين
امين امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

تم صح

نهاية المخطوطة